**القبول بالتدخل**

**حالات حصول القبول بالتدخل :**

1. اذا امنتع المسحوب عليه عن قبول الحوالة او اذا اصبح للحامل الحق في الرجوع على باقي الموقعين
2. يجوز ان يتقدمشخص اواكثر فيتدخل لقبول الحوالة عن احد الموقعين الذي يكون معرضا للرجوع عليه من قبل الحامل وبذلك ﻻ يتمكن الحامل من الرجوع قبل ميعاد اﻻستحقاق على من وقع القبول بالتدخل لمصلحته.
3. يمكن حصول التدخلفي حالة افﻼسه او اعساره او توقفه عن الدفع او حجز امواله دون جدوى.

**من يحق له القبول بالتدخل**

ان القابل بالتدخل قد يكون اجنبيا عن الحوالة او من احد الموقعين عليها، والغاية من قبول بالتدخل هي اضافة ملتزم جديد في الورقة

**شروط القابل بالتدخل :**

1. اﻻهلية الﻼزمة لﻼلتزام الصرفي
2. يجب ان يكون الرضا خاليا من العيوب
3. يفترض وجود سبب مشروع لمثل هذا القبول
4. يكون محل القبول جميع المبلغ او جزء من الذي تحتويه الورقة

**رفض القبول بالتدخل من قبل الحامل :**

للحامل ان يرفض حدوث القبول بالتدخل ويستعمل حقه في الرجوع على باقي الموقعين وهذا الحق يكون عندما يقع القبول بالتدخل من شخص لم يسبق انتمتعيينه في الحوالة والقيد على ذلك:اذا كان قد عين في السفتجة ابتداء ففي هذه الحالة ليس للحامل ان يرفض القبول بالتدخل من الشخص المعين في السفتجة